بالاغماء والجنون لانه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء
والاغماء حدث في الاحوال كلها وهو القياس
في النوم الا انا عرفناه بالاثر والاغماء فوقه ولا يقاس
عليه والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود والقياس
انه لا ينقض وهو قول الشافعي لانه ليس بخارج
نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلوة الجنازة و
سجدة التلاوة وخارج الصلوة ولنا قوله عليه
السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة
جميعا ومثله يترك القياس والاثر ورد في صلوة
مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعا له
ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه
وهو على ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء والدابة
تخرج من الدبر ناقض فان خرجت من راس
الجرح او سقط اللحم لا ينقض والمراد بالدابة
الدودة وهذا لان النجس ما عليها وذلك قليل

وهو حدث في السبيلين دون غيرهما فاشبه الجشاء و
الفساء بخلاف الريح الخارج من القبل والذكر لانها لا تنبعث
عن محل النجاسة حتى لو كانت مفضاة يستحب لها الوضوء
لاحتمال خروجها من الدبر فان قشرت نفطة فسال
منها ماء او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح
ينقض وان لم يسل لم ينقض وقال زفر ينقض في
الوجهين جميعا وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين وهي
مسئلة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان
الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير
ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره
لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج **فصل** في الغسل وفرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
وعند الشافعي هما سنتان فيه لقوله عليه السلام
عشر من الفطرة اي السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق
ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وان